

دعوى

القرار رقم (ISZR-2020-172) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5018) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري- سبق الفصل في الدعوى- صرف النظر عن النظر في الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ- أسس المدعي اعتراضه على أنه تم الربط بناءً على العام السابق رغم انخفاض الإيرادات خلال العام الحالي وذلك طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة خلال نفس الفترة- أجابت المدعى عليها بأنه قد تم الفصل في هذه الدعوى من قبل ولا يسوغ إقامة أكثر من دعوى في نفس الموضوع وبذات الطلبات- ثبت للدائرة أن للمدعي دعوى أخرى يعترض فيها على ذات القرار المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وهي الأسبق قيداً على هذه الدعوى وطبقاً لمبدأ استقرار الأفضية والأحكام وإعمالاً لصلاحيات الدائرة التقديرية في هذا الشأن- مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: استقرار الأفضية والأحكام وإعمالاً لصلاحيات الدائرة التقديرية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢٦/١/١٤٤٢هـ، الموافق ١٤/٠٩/٢٠٢٠م؛ اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٨-٥٠١٨-Z-٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩هـ، تقدم المدعي /، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مكتب)، سجل تجاري رقم (.....)، أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه تم الربط بناءً على العام السابق رغم انخفاض الإيرادات خلال العام الحالي وذلك طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة خلال نفس الفترة.

وأبلغ المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ، برفض جزئي لاعتراضه، المشار إليه، فتقدم في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنه «تبين للهيئة أن المدعي قام برفع دعويين برقم (٥٠١٤-Z-٢٠٢٠) ورقم (٥٠١٨-Z-٢٠٢٠) لذات الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وقامت الهيئة بالرد على دعوى المدعي رقم (٥٠١٤-Z-٢٠٢٠) ولكونه لا يسوغ إقامة أكثر من دعوى في نفس الموضوع وبذات الطلبات، فإن الهيئة تطالب بصرف النظر عن الدعوى رقم (٥٠١٨-Z-٢٠٢٠) والمقامة من المدعي على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ».

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر /...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب صرف النظر عن الدعوى حيث سبق للمدعي أن أقام دعواه رقم (٥٠١٤-Z-٢٠٢٠) معترضاً فيها على الربط ذاته لعام ١٤٤٠هـ. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: ما ذكره ممثل المدعى عليها صحيح وتم ذلك خطأ مني ولا أمانع من صرف النظر عن الدعوى رقم (٥٠١٤-Z-٢٠٢٠)، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إن هذه الدعوى مقيدة برقم (Z-٢٠٢٠-٥٠١٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧ هـ، وتخص الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى ووقائع جلسة نظر النزاع المؤرخة في ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ، أن للمدعي دعوى أخرى يعترض فيها على ذات القرار المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ، ومقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ((Z-٢٠٢٠-٥٠١٤))، وهي الأسبق قيماً على هذه الدعوى ذات الرقم ((Z-٢٠٢٠-٥٠١٨))، وطبقاً لمبدأ استقرار الأحكام والأحكام وإعمالاً لصلاحيات الدائرة التقديرية في هذا الشأن؛ مما تنتهي معه الدائرة -والحال ما ذكر- إلى صرف النظر عن الدعوى المقيدة برقم (Z-٢٠٢٠-٥٠١٨).



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن الدعوى المقيدة برقم (...) والمقامة من المدعي /، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مكتب)، سجل تجاري رقم (.....)؛ وفقاً لما ورد من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاحد ١٤٤٢/٠٣/١٥ هـ، الموافق ١١/٠١/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.